ان صح

يرضيك او انا قادر على جماعك او لعل الله يرزقك من يجامعك **فصل** الغيبة حرام وكتابتي وقد تباح لكن
ذكر مساوئه صدقا للعذر ثم يكفي الاجمال كلا يصلح جوا التفصيل
استنشين في خاطب او طالب مواصلة لك فله ذكر مساوئه صدقا او قيل له ذلك والاولى ما تقول فيمن
والاجار كالمظلوم يقول على قادر على انصافه او لمعت ظلمني فلان بكذا افارحه او قيل له ذلك
فعل كذا او كمن رأى منكرا يقول لقادر على رفعه فلان يفعل كذا فازجره مثلا وكمن علم ... راو او شاهد او مصنف
فله جرحه بل يجب كالاخبار بعيب مبيع لمريد شراه وهو جاهل بعيبه وبفسق عالم او بدعته ... داليه للاخذ
عنه اذا خاف تضرره وبعدم اهليته وال لمن ولاه لينظر في امره وبفسق او بدعة متجاهر بهما بما جاهر ... فقط وتباح
فصل يسن ... الخاطب ... ذكر الرجل بلقب لا يعرف الا به كالاعمش والاعرج ... تميز فان عرف بغيره كان اولى
قبل الخطبة فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئت راغبا كريمتكم او نحوه والمجيب
كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنه مثلا والولي قبل الايجاب كذلك وورد ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما
ولا يسن للزوج الخطبة قبل القبول فان خطب ضح النكاح لا ان طال الفصل ويسن للولي تقديم زوجتك على ما امر الله
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان شرطه في نفس العقد لم يضر **فرع** يسن الدعا للزوجين بعد العقد
بالبركة فيقال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لا بالرفاء والبنين بل يكره ويسن ان يضع يمينه على
ناصيتها اول ما يلقاها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه

الباب الثاني في اركانه وهي ... احدها الايجاب

والقبول او الاستيجاب ويتعين فيهما من الناطق لفظ التزويج او الانكاح ولو بالعجمية ... معرفة ... ان فهم كل
لغة الآخر لا انتقم ثقة يعقد العقد فالايجاب ... انكحتك او زوجتك او اليك والقبول كتز... او
نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج وكذا اقبلت النكاح او التزويج ولو قال
الولي تزوج ابنتي فقال الخاطب ... تزوجتها او قال زوجني بنتك ... زوجتكها او قال المتوسط للولي زوجت هذا
بنتك فقال زوجتها وللزوج ... نكاحها فقال قبلت نكاحها كفى لا قبلت او قبلتها فقط ولا نعم جواب المتوسط
... زوجت نفسي فقبل الولي ولا ينعقد بالكنايات ولا بالمكاتبة ولا يقول الخاطب زوجني ابنتك او تزوجتها فقال
زوجتكها ولم يقبل بعده ولا يقول الولي تزوج ابنتي او اتزوجها فقال تزوجتها ولم يوجب بعده **فرع** يشترط
ان يقبل فورا فيضر تخلل لفظ اجنبي وان قل كزوجتك ابنتي فاستوص بها خيرا بخلاف فاقبل النكاح او فقل قبلت نكاحها
لانه من مصالحه وان تبقى اهلية المتعاقدين والمرأة الى تمام العقد فان اوجب ثم اغمي عليه او عليها لم يصح القبول وان
لا يرجع الولي عن الايجاب والمرأة عن الاذن قبل القبول وان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فان قال
زوجتك بالف درهم مؤجلة الى شهر كذا على ان يضمنه ابوك او يرهن به كذا فقبل قبل الفراغ لم يصح او بعده صح وان
لم يضمن الاب او لم يرهن ولا خيار في فسخه **فرع** لو اوجب الولي بمهر فقبل الزوج باقل او نفاه او سكت عنه
صح النكاح بمهر المثل وكذا لو اوجب بحال فقبل بمؤجل **فصل** لا يصح النكاح معلقا كاذا جاء العيد فقد زوجتكها
او قال وقد اخبر بولادة امرأته ان كان المولود ابنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد

زوجتكها

زوجتكها او ان كان ابي قد مات وورثت هذه الجارية فقد زوجتكها فبان الامر كذلك بخلاف ما لو بشر ببنت
من يعلم صدقه فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها او قال من اخبر بموت احدى زوجاته الاربع ان صدق المخبر
فقد زوجتك بنتي ولا موقتا بغير عمر الزوج وهو نكاح المتعة لزوجتكها شهرا او متعة وحده وطيها كبائن
في بابه فان لم يجب ثبت ... والعدة والنسب لا ان قال زوجتكها حياتك او عمرك ولا ان شرك في بضعها وهو نكاح
الشغار ان لم يذكر ... مالا لهما او لاحدهما كزوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق
الاخرى فقال ... زوجتها وزوجتك ابنتي على ذلك وكذا ان ذكره كزوجتكها بالف على ان تزوجني ابنتك بالف وبضع
... صداق الاخرى فان لم يذكر البضع في الصورتين صح فيهما بمهر المثل فلو ذكر بضع احدهما دون الاخرى كزوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع ابنتي صداق ابنتك او بضع ابنتك صداق ابنتي صح في من لم يذكر بضعها دون
الاخرى ولو قال زوجتك ابنتي بمتعة امتك صح بمهر المثل وكذا زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك ورقبة الامة
صداقها وان قال تزوجت ابنتك برقبة امتي هذه ... ابنتك الامة فسد في الامة وصح في البنت بالمسمى وكذا لو
وقع العقدان معا بان عقد احدهما وعقد الاخر وكيلاهما ولو وكل رجلا ببيع امة وآخر بتزويجها فعقدا دفعة صح
البيع فقط **ف** ومن قال طلقت امرأتي على ان تزوجني ابنتك وبضع امرأتي صداق بنتك فزوجه الاخر على ذلك صح النكاح
بمهر المثل ووقع الطلاق بائنا وللمطلق مهر المثل على الآخر **ف** ومن قال طلق امرأتك على ان اطلق امرأتي وطلاق كل واحدة
بدل عن طلاق الاخرى ففعلا وقع الطلاقان رجعيا ومن طلق امرأته على ان يعتق فلان عبده فاعتقه طلقت وفي
العتق وجهان فان حكم بالعتق فهل يرجع الزوج على السيد بمهر المثل والسيد على الزوج بقيمة العبد وجهان **فرع**
لو قال زوجتك ... ان تضع كصداقها فهل يبطل النكاح ... لعدم التشريك بمهر المثل وجهان **الركن الثاني الزوجة** ...
المرأة من الموانع الآتية وعلم الزوج بحلها وفيهما التعيين فان ابهم كزوجتك
احدى ... فزوجت بنتي احدكما لم يصح ويحصل تعيينها فيمن هي بنت واحدة بزوجتك بنتي وان لم يسمها او سماها
بغير اسمها غالطا او زوجتك هذه او هذا الغلام لحاضرة ولو منتقبة او التي في الدار وانفردت فيها او زوجتك
فاطمة وهو اسمها ونوى الاب او الزوج بنت ... بطل وفيمن له بنتان فاكثر ... الاسم كزوجتك فاطمة او الاسناد
كهذه او الصفة كالكبرى وان سماها باسم الصغرى فان لم يذكر كبرى ولا صغرى ... زوجتك بنتي فلانة ويسمي الكبيرة
او لم يسمها ونويا الصغيرة صح في المنوية ولو قال الزوج نويت الكبيرة صح فيها ظاهرا او اصدق الولي في بنته ...
بطل فيهما كزوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الكبيرة هي الطويلة ... وما لو خطب رجلا امرأة وزوجل امرأة اخرى
ثم عقد لكل واحد بمخطوبة الاخر فانه يصح لهما مع ان كل ولي اوجب لغيره من قبل **فرع** افتى ابن الصلاح فيمن قال
زوجتك ابنتي عائشة فبانت بنت ابنه انه ان عينها باشارة او نحوها او نوياها او لم يعرف لصلبه وغيره غيرها
صح والا فلا **فرع** لو قال لرجل وكلتك بتزويج اختي فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم
يزد او زوجتك فاطمة وسكت فان لم يعرف الوكيل والزوج والشاهدان هناك فاطمة بنت ابي بكر غيرها صح والا فلا
حتى يميز باوصاف المرأة والاب ولو قال القاضي لرجل زوج فاطمة بنت علي من فلان وغلط في اسمها او اسم ابيها او
جدها او اسم الزوج او ابيه او الجد لم يزوج حتى يبين القاضي **الركن الثالث** ان يحضر العقد رجلان ولو بلا
طلب يفهمان الصيغة اهلا شهادة النكاح في الجملة فيكفي ابنا الزوجين او عدوته ونحوهما وابواهما ان لم يكونا في اليمين

Copyright © King Saud University